

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول طرح الفوائد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تطرح الفوائد الموظفة على ديون شركة تجارية تونسية لدى مزود أجنبي مبيين أن هذا الأخير أصبح شريك في الشركة التجارية المذكورة ولم يضع على ذمتها أي مبالغ في الحساب الجاري للشركاء وأن الدين يتصل بنشاط الشركة التجارية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كل الأعباء التي يستلزمها الاستغلال شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك. وبالتالي، تطرح الفوائد الناتجة عن الديون المتخلدة بذمة الشركة موضوع مكتوبكم لدى المزود من أساس الضريبة على الشركات شريطة أن لا يكون مبالغا فيها.

هذا، ولا تطبق أحكام الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار أن الدين نشأ قبل أن يصبح للمدين صفة الشريك.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحيدري العام الدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي